

وزارة الصحة

قرار رقم (16) لسنة 1985
بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع
المواد الغذائية المجمدة والمبردة.

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة،

قرر الآتي :

مادة - 1 -

تنتقل الأغذية المجمدة والمبردة من مخازن التبريد الرئيسية عند توزيعها إلى الاسواق ومحلات بيعها بالجملة والقطاعي في سيارات خاصة مزودة بوسائل للتبريد وذلك طبقاً للشروط التي تحددها وزارة الصحة ويمنع منعاً باتاً توزيع هذه الأغذية في سيارات عادية.

مادة - 2 -

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في البند (أ) - 10 من المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة كل من يخالف هذا القرار.

مادة - 3 -

يعمل بهذا القرار بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر في : 12 ذي القعدة 1405 هـ

الموافق : 30 يوليو 1985 م

وزارة الصحة

الاشتراطات الواجب توافرها في

وسائل نقل المواد الغذائية المجمدة والمبردة.

أولاً : أن تكون العربة ذات حجم مناسب للكميات التي تنقلها.

ثانياً : يجب أن تكون جدران العربة من الجهات الأربع مبطنة بمادة عازلة للحرارة وألا يقل سمك جدران وسقف العربة بما فيها التبطين عن أربع بوصات، وألا تقل أرضيتها عن ست بوصات وأن تكون مغلقة بالصاج المجلفن وأن تكون الأرضية غير زلقة.

ثالثاً : يجب أن تزود العربة بجهاز للتبريد يخفض الحرارة إلى (- 20 درجة مئوية) في حالة المواد الغذائية

المجمدة.

- رابعاً : يمكن خفض درجة الحرارة في العربة إلى (- 15 درجة مئوية) أثناء الشحن والتفريغ وألا تقل عن (- 18 درجة مئوية) عندما تكون محملة بالمواد الغذائية المجمدة، وفي حالة المواد الغذائية المبردة فيجب أن تتراوح درجة الحرارة بين الصفر المئوي و + 1 درجة مئوية.
- خامساً : يجب أن تزود العربة بستارة بلاستيكية لمنع دخول الهواء.
- سادساً : أن تكون الأبواب مبطنة وبسمك جدار العربة ومغلقة بالصاج المجلفن.
- سابعاً : يجب أن تزود كل عربة مخصصة لنقل المواد الغذائية المجمدة / المبردة بميزان قياس درجة الحرارة وأن يوضح في مكان ظاهر تسهل قراءته.